تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/47 المعاد قيدها برقم 40/115	2999/ل/د1/2020 لعام 1442هـ	1442/03/17هـ الموافق 2020/11/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2223/ل. س/2021 لعام 1442هـ	1442/09/17هـ الموافق 2021/04/29م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنةً اتهام المدعى عليهم بارتكاب أفعال وممارسات شكّلت في مجملها مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2041/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول غيابياً بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق) وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3- منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق) وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1-غرامة مالية قدرها مائة وتسعون ألف (190,000) ريال.

2-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
3-منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق) وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مائة وتسعون ألف (190,000) ريال.
2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
3- منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق) وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها مائة وتسعون ألف (190,000) ريال.
2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
3- منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق) وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها ثمانمائة وخمسة وعشرون ألف (825,000) ريال.
2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
3- منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بالمبادئ الآتية: (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء) وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.
2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
3- منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

سابعاً: إدانة الشركة المدعى عليها السابعة بمخالفة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لإخلالها بالمبادئ الآتية: (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)، وذلك لإخفاقها في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث مخالفات للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (3/2) من لائحة سلوكيات السوق، ارتكبت من خلال الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قِبلها، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قِبلها محل الدعوى نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس إلى حساب الهيئة، والبالغة تسعة وعشرون مليوناً وستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وخمسمائة وإحدى عشر ريالاً وخمسة وتسعون هللة (29,678,511/95).

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/08هـ، وبتاريخ 1439/02/05هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى: تتلخّص وقائع هذه الدعوى في الآتي:

أ) قيام المدعى عليهم من الأول إلى الخامس من خلال صناديق استثمارية، ومحافظ استثمارية خاصة لمستثمرين أفراد تُديرها جميعاً الشركة، بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمهم التقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلالهم بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق)، وذلك بارتكاب مخالفات على أسهم الشركات التالية: (بنك (أ)، بنك (ب)، بنك (ج)، الشركة المدعى عليها السابعة، شركة (د)، شركة (هـ)، شركة (و)، شركة (ز)، شركة (ح)، شركة (ط)، شركة (ي)، شركة (ك)، شركة (ل)، شركة (م)، شركة (ن)، شركة (س)، شركة (ع)) بحيث شكلت هذه التصرفات تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف جذب المستثمرين للتداول فيها، إذ قاموا خلال الفترة من 2011/01/01م إلى 2011/03/30م بارتكاب المخالفات الآتية:

1) إدخال أوامر (شراء/بيع) بهدف التأثير في سعر أسهم الشركات.

2) إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر إغلاق الشركات.

3) إدخال أوامر شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد لأسهم الشركات.

ب) قيام المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه التقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لإخلاله بالمبادئ الآتية (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء) وذلك لإخفاقه أثناء توليه منصب مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى الشركة في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق ارتكبت من خلال الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قبل الشركة خلال الفترة من 2011/01/01م وحتى 2011/03/30م أو رصدها أو اتخاذ أي إجراءات بشأنها.

ج) قيام الشركة المدعى عليها السابعة بمخالفة الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لإخلالها بالمبادئ الآتية (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)، وذلك لإخفاقها في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق ارتكبت من خلال الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قبلها خلال الفترة من 2011/01/01م وحتى 2011/03/30م أو رصدها أو اتخاذ أي إجراءات بشأنها.

وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (2-3-2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليهم تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليهم على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم (من الأول وحتى الخامس):

بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أن القرار لم ينص على الحكم بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم (من الأول إلى الخامس)، مسببة اللجنة ذلك بالقول: 'أما فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم من الأول وحتى الخامس استناداً للفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية، فلم تر اللجنة مسوغاً لإيقاع هذه العقوبة على أي من المدعى عليهم'، في حين أن الهيئة طالبت في لائحة دعواها بسجن المدعى عليهم (من الأول وحتى الخامس) نظير ما بَدَر منهم، الأمر الذي يجعل عدم نص القرار على إيقاع هذه العقوبة لا يتناسب وطبيعة المخالفات محلّ الدعوى، حيث لم تراعِ اللجنة في حكمها جسامة المخالفات المرتكبة من قبل المخالفين وما رتبته من أضرار لحقت بالسوق والمستثمرين، ذلك أن طبيعة تلك المخالفات تمحورت في ارتكابهم أفعال وتصرفات بهدف التلاعب والتضليل في أسعار الشركات التي تم التداول على أسهمها خلال فترة المخالفات، فضلاً عن توافر ظروف مشددة تستلزم معه تشديد العقوبة عليهم، وهي كالتالي:

1- أن المخالفات المرتكبة لم ترتكب من قبل أشخاص أو مستثمرين عاديين؛ وإنما ارتكبت من قبل أشخاص محترفين ومؤهلين وعلى علم ودراية بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويدركون جيداً خطورة الأفعال التي ارتكبوها وأثرها البالغ على السوق والمستثمرين فيه، لاسيما وأنهم يديرون محافظ وصناديق استثمارية تقدر قيمتها السوقية بملايين الريالات، وأن أي تجاوزات ترتكب بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في إدارتهم لتلك الصناديق والمحافظ ستؤثر بشكل مباشر على السوق والمستثمرين فيه.

2- استغلال المخالفين للصلاحيات التي حصلوا عليها بحكم وظائفهم ومناصبهم في الشركة، في تمرير تلك المخالفات دون أي اعتبار لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

وعليه فإن تقدير اللجنة في قرارها المستأنف ضده وما بني عليه من أسباب وحيثيات في الجزئية المتعلقة بعدم الحكم بعقوبة السجن على المدانين لم يأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الأفعال والتصرفات وجسامة الجرم المرتكب منهم وتوافر ظروف مشددة تستدعي الحكم بعقوبة السجن كي يتناسب العقاب مع الجرم تحقيقاً لعاملي الردع والزجر المطلوب تطبيقهما في المخالفات الجسيمة الواقعة في نطاق السوق المالية مثل ما قاموا به من مخالفات.

ثالثاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بإيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة 3 سنوات على المدعى عليهم (من الأول وحتى السادس):

بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أن القرار لم يتضمن الحكم بإيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات المُدرجة التي تتداول أسهمها في السوق مدة 3 سنوات على المدعى عليهم (من الأول وحتى السادس) دون أن تُبدي اللجنة أي أسباب حيال ذلك، في حين أن الهيئة طالبت في لائحة دعواها بمنع المدعى عليهم (من الأول وحتى السادس) من العمل في الشركات المدرجة نظير ما بَدَر منهم، حيث أن المنع من العمل في الشركات المدرجة يعتبر أمراً ضرورياً في ظل توافر الظروف المشـددة -التي أشرنا لها في البند ثانياً -ويدخل في نطاق الأهداف الرئيسة التي أناط بها نظام السوق المالية هيئة السوق المالية في مادته الخامسة والمتمثلة في تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، وحماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، وعليه فإن الهيئة تطلب من لجنتكم الموقرة الحكم بهذا الطلب الذي خلا القرار المستأنف ضده من الحكم به وخلت أسبابه وحيثياته من الإشارة إليه.

رابعاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية المطالب بدفعها الشركة المدعى عليها السابعة:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في الدعوى على الشركة المدعى عليها السابعة وقدرها (4,800,000) أربعة ملايين وثمان مئة ألف ريال، حيث حكمت اللجنة بدفع غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال، مسببة ذلك بالقول: 'وقد قدرت اللجنة من خلال ظروف وملابسات الدعوى، والتصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليهم ومخالفتهم لأحكام الالتزام بالمبادئ، وتغريم كل واحد من المدعى عليهم بمبلغ قدره خمسون ألف ريال' وترى الهيئة أن ما حُكم به من غرامة على الشركة المدعى عليها السابعة لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة والظروف المشددة التي صاحبتها المتمثلة في:

1) أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلّب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب مع الجرم المرتكب.

2) طول الفترة الزمنية للمخالفات التي امتدّت لثلاثة أشهر؛ ما يُعد ظرفاً مشدداً يتطلّب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

3) ارتكاب المخالفات محل الدعوى تم من خلال صناديق استثمارية ومحافظ استثمارية خاصة لمستثمرين أفراد تُديرها جميعاً من قبل المدعى عليها.

4) ارتكاب المخالفات محل الدعوى على عدد كبير من الشركات المدرجة البالغ عددها (17) شركة مدرجة.

5) إن ارتكاب المخالفات محل الدعوى تم من خلال شخص مرخص له يفترض أن يكون على قدر كبير من العلم والاحترافية في تطبيق أحكام النظام ولوائحه والقواعد التي تصدر عن مجلس الهيئة والسوق، والقيام بواجباته بما يتوافق وتلك الأحكام، هو ما يعد ظرفاً مشدداً يتطلب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى، على النحو المقرر في لائحة الدعوى".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم (من الأول حتى الخامس)، وإيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات على المدعى عليهم (من الأول حتى السادس)، ونقض القرار في جزئيته رقم (1) من البند (سابعاً) والحكم بكامل مبلغ الغرامة المالية المطالب بدفعها الشركة المدعى عليها السابعة البالغ مقدارها (4,800,000) أربعة ملايين وثماني مئة ألف ريال.

وأُبلِغ المدعى عليهم الخامس والسادس والسابعة بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/11هـ، كذلك أُبلغ المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بتاريخ 1439/01/12هـ، وبتاريخ 1439/02/06هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والشركة المدعى عليها السابعة بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"القسم الأول: إهمال لجنة الفصل لدفوع جوهرية مؤثرة في الدعوى.

لقد جاء تسبيب قرار لجنة الفصل بإدانة المدعى عليهم مبهماً قاصراً حيال نتيجته، متجاهلاً لأدلة ودفوع جوهرية في الدعوى، مع أنه من المستقر شرعاً ونظاماً وجوب تسبيب الأحكام القضائية وعلى هذا نصت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في مادتها الرابعة والثلاثين، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية في مادته الثانية والثمانين بعد المئة، ونظام المرافعات الشرعية في مادته السادسة والستين بعد المئة. وقد استقرت الأصول الشرعية والنظامية وقضاء لجنة الاستئناف على أن الإدانة لا تبنى إلا على أدلةٍ لها قوة الإثبات المعتبرة قضاءً، وأن الأصل براءة ذمة المتهم وأن هذا الأصل لايزال إلا بيقين، وأن الحكم القضائي بالإدانة لا يبنى إلا على الأدلة والقرائن القوية ولا يؤسس على الاحتمال والشك (قرار اللجنة رقم: 850/ ل.س/ لعام 1435/2014هـ.)، وأن الشك إنما يفسر لصالح المتهم وأنه لا يجوز العدول عن هذا الأصل وشغل ذمة المدعى عليهم والقدح في أمانتهم إلا بدليل غير مرجوح بأدلة بينة. ولما كانت لجنة الفصل قد انتهت في قرارها إلى إدانة المدعى عليهم استناداً في الجملة على ما زعمته المدعية من قرائن، مغفلةً أدلة قاطعة وقرائن قوية غالبة أوضحناها في مذكراتنا الجوابية على المدعية والتي تثبت عدم صحة تكييف التداولات محل الدعوى كمخالفات من ناحيةٍ فنية، كما تثبت غياب أركان المخالفات المادية والمعنوية في حق المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والتزام المدعى عليهما السادس والسابع بلائحة الأشخاص المرخص لهم، فإننا سنوضح لمقام لجنة الاستئناف في هذا القسم عدم صحة هذا القرار لخطأ تسبيبه من جهة إهماله لدفوع مؤثرة في الدعوى.

1) إهمال الأدلة والقرائن على التزام المدعى عليه السادس والسابع بالنظام ولوائحه التنفيذية.

لقد أخطأت لجنة الفصل في إدانة الشركة المدعى عليها السابعة والمدعى عليه السادس دون بيان أوجه مخالفتهم وعدم ممارستهم لعملهم بمهارة وعناية وحرص، أو بيان عدم اتخاذهم جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونهما بمسؤولية وفعالية أو في بيان عدم اعتمادهم لسياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر، أو في بيان عدم بذلهم القدر اللازم لترتيب الحماية الكافية لأصول العملاء وفق ما نص عليها النظام. وقد أوضحنا بشكل مفصل في المذكرة الثانية (ص: 16-22) التزام المدعى عليه السادس والشركة المدعى عليها السابعة بالنظام ولوائحه التنفيذية والمبادئ ذات العلاقة بسير الأعمال لدى الأشخاص المرخص لهم والمنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء) وذلك لتبني الشركة المدعى عليها السابعة والمدعى عليه السادس بصفته مدير الالتزام خلال الفترة المعنية سياسات وإجراءات عمل صارمة تتوافق مع متطلبات اللوائح التنفيذية للنظام وأفضل الممارسات المتعارف عليها دولياً بهذا الخصوص.

وقد تجاهلت لجنة الفصل في معرض تسبيبها لإدانة الشركة المدعى عليها السابعة (بمخالفتها للفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم (ص: (123) التعرض لجميع ما سبق تقديمه من أدلة وقرائن تؤكد التزام الشركة المدعى عليها السابعة بجميع واجباتهم النظامية، فقد أشرنا في المذكرة الثانية (ص: 17) إلى ملخص لبعض السياسات والأنظمة الداخلية والتعليمات الأساسية التي تتبناها الشركة المدعى عليها السابعة كدليل للالتزام لعام 2011م، ونظام وحدة المراقبة وإجراءات التعامل مع الإنذار، ودليل خدمات الاستثمار ومسئولية الشركة المدعى

عليها السابعة تجاه عملائها، ودليل آلية الاستثمار، ونظام تداولات الموظفين، ولوائح الصناديق الاستثمارية – دليل الالتزام. إضافةً إلى ذلك فإن الشركة المدعى عليها السابعة تقوم بتدريب الموظفين الجدد عن طريق إدراجهم ببرامج تدريبية عن الالتزام وذلك ضمن خطة البدء مع الشركة بالإضافة إلى التدريب الدائم لموظفيها غير المستجدين. كما تجاهلت لجنة الفصل قيام المدعى عليه السادس مسؤول الالتزام بجميع واجباته في هذا الصدد والتي تشمل إعداد برامج الالتزام والموافقة على جميع السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعتها.

وقد خلصت لجنة الفصل في قرارها إلى تبني منهجٍ يفضي إلى اعتبار أن وقوع أي مخالفات من قبل موظفٍ لدى شخص مرخص له يلزم منه بالضرورة ثبوت تقصير الشخص المرخص له ومسؤول الالتزام لديها في القيام بواجباتهما، وهذا لا يصح من جهة أن التزام الشخص المرخص له ومسؤول الالتزام في هذه الحالة هو التزام ببذل العناية وليس بتحقيق النتيجة. وعليه، فلا يجوز اعتبار المدعى عليه السادس والشركة المدعى عليها السابعة ضامنين لأي أخطاءٍ أو مخالفاتٍ اتهم بها موظفو الشركة المدعى عليها السابعة واعتبارهم كفلاء ضامنين لجميع المخالفات أو الجرائم التي يتهم بها هؤلاء الموظفون.

لقد ذكرت لجنة الفصل في تسبيبها للقرار (ص: 122) من أن المدعى عليهم السادس والسابع قد أخلَّا بمبادئ (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)، وذلك لما اعتبرته إخفاقاً منهم في 'اتخاذ الإجراءات الكفيلة' بمنع حدوث المخالفات محل الدعوى. ويتضح جلياً من هذا التسبيب الآتي:

1) أن لجنة الفصل افترضت وجود إجراءات ما 'تكفل' منع حدوث مخالفات، وأن مجرد ارتكاب أي من موظفي شركة مرخص لها من الهيئة لأي مخالفة أو جريمة يستحيل مباشرةً إلى دليل على 'إخفاق' تلك الشركة ومسؤول الالتزام لديها في اتخاذ إجراءات تكفل منع حدوث تلك المخالفات أو الجرائم، مما يلزم منه أن التزام الشخص المرخص له هو التزامٌ بتحقيق نتيجة على وجه الضمان والكفالة، وليس ببذل العناية التي نص عليها النظام. ولا يخفى على لجنة الاستئناف خطورة إقرار مبدأ كهذا.

2) أن لجنة الفصل تجاهلت بشكل صريح المعنى الذي حدده نص المادة (5-ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لمبادئ (فعالية الأداء والرقابة، المهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء). وحملتها على معانٍ أخرى. فقد حددت المادة المذكورة معاني تلك المبادئ:' 2. المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص.3. فعالية الإدارة والرقابة، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر. 6. حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملاءه. ويتضح من خلال نص المادة الصريح أن تلك المبادئ لها معانٍ محددة لا يصح عسفها لتعني ضمان تحقق نتائج معينة، وإنما هي بطبيعتها التزامات ببذل العناية المنصوص عليها نظاماً، وأن الإجراءات الواجب اتخاذها هي الإجراءات "المعقولة" والمعتادة، وليس الإجراءات الكفيلة'.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد أشرنا في المذكرة الثانية (ص: 19-21) أن المدعى عليهم السادس والمدعى عليهم السابع لم يفشلا في اتخاذ الإجراءات المعقولة لمنع وقوع مخالفات، وذلك بالنظر إلى الآتي:

أ. وضعهم لبرامج الالتزام وجميع السياسات والإجراءات المكتوبة والمطابقة لأفضل الممارسات المتبناة دولياً في هذا الشأن والتي تهدف لأمور عديدة من ضمنها تحقيق الالتزام، ووجود رقابة فعالة، والمحافظة على السرية وعدم حدوث تلاعبات أو مخالفات لأي من أحكام النظام أو لوائحه

التنفيذية، وهي إجراءات وسياسات كانت تختبر وتراجع دورياً كما سبق أن أوضحنا أعلاه وكذلك على نحو أكثر تفصيلاً في المذكرة الثانية.

ولما ثبت بطلان ما اعتبرته المدعية على أنها أدلة تدين المدعى عليه السادس الشركة المدعى عليها السابعة، وثبوت بذلهما عنايةً تزيد على عناية الشخص المعتاد المنصوص عليها في النظام، وعليه، فلا وجه لإدانتهما بالإخلال بأيٍ من المبادئ الواردة في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

3) إغفال لجنة الفصل لمجمل الأدلة والقرائن على بطلان تكييف العمليات محل الاتهام.

بالإضافة إلى ما سبق، سيتضح لمقام هذه اللجنة أن لجنة الفصل قد أهملت على نحوٍ مؤثر أن تتعرض في أسباب قرارها لجملة الأدلة والقرائن التي أثرناها في مذكراتنا الجوابية -وبالأخص في المذكرة الثانية-؛ فإنه بمراجعة عمليات التداول محل المخالفة يتضح عدم وجود ما يدل على كون تلك العمليات تمت بالمخالفة للمادة التاسعة والأربعين من النظام والمادتين الثانية والثالثة للائحة سلوكيات السوق، بل وعلى العكس من ذلك، فإن العمليات قد أحاطت بها العديد من الأدلة والقرائن التي تؤكد الأغراض والسلوكيات المشروعة كما أنها تنفي بشكل أكيد قيام المدعى عليهم بالتلاعب وعدم وجود الدافع أو الباعث الذي قد يحث أي من المدعى عليهم للقيام بتلك العمليات، ونورد أدناه ملخصاً بالأدلة والقرائن التي تنفي تكييف العمليات محل الاتهام كمخالفات:

لم يؤخذ في الاعتبار عمق السوق (أفضل خمسة عروض وطلبات) حين الحكم على العمليات بأنها مخالفات.

- إن العمليات محل الاتهام بالتأثير على سعر الإغلاق كانت مسبوقة بعمليات شراء في نفس اليوم، ولم تكن العمليات متركزة بشكل دائم في الدقائق الأخيرة من السوق. وقد أجابت لجنة الفصل بأنه قد ثبت لديها بمجموع القرائن والأدلة التي نناقش قصورها في القسم الثاني أدناه قيام أركان المخالفات بحق المدعى عليهم من غير التفات لمضمون هذه القرينة.

- إن جميع عمليات الشراء محل الاتهام لم تكن متبوعة بعمليات بيع، بل تم الاحتفاظ فيها لفترات طويلة على النحو الذي وضحناه بالتفصيل لكل عملية في ملاحق المذكرة الثانية والمذكرة السابعة مرفقين بهما كشوفات الحساب والسجلات ذات العلاقة، ووضحنا أنه تم الاحتفاظ بالأسهم المشتراة لأسهم لأشهرٍ أو سنوات، وأنه قد تواصل شراء نفس الأسهم -في كثير من الأحيان-لنفس المحافظ بعد تاريخ العمليات محل الاتهام. وبالرغم من ذلك كله، تضمن قرار اللجنة (ص: 105) منها كأحد أهم عناصر تسبيب القرار بأن العمليات محل الاتهام لحقتها عمليات بيع وهذا غير صحيح. وهو الأمر الذي يؤكد تجاهل لجنة الفصل للحقائق التي تثبتها السجلات من عدم وجود عمليات بيع للأسهم المشتراة في العمليات محل الاتهام لفترات طويلة، بل أن الشراء تواصل في كثير من الأحيان.

- تقييم الصناديق أو المحافظ الاستثمارية ذات العلاقة لم يكن مبنياً على تداول يوم واحد.

- تأثر سعر السهم لا يدل وحده على حصول تلاعب بالسوق، وقد أجابت لجنة الفصل بأن قصد التأثير على سعر السهم هو مناط تجريم السلوك في العمليات محل الاتهام (ص: 106)، ولكنها لم تثبت تحقق القصد الجنائي وقيام الركن المعنوي كما بينا في القسم الأول.

بالإضافة إلى ذلك نلحظ أن لجنة الفصل قد تجاهلت اختلاف طبيعة عمل المضاربين والمستثمرين الأفراد عن طبيعة عمل مدراء المحافظ والصناديق في الشركات الاستثمارية الكبرى.

القسم الثاني: بيان أخطاء تسبيب قرار لجنة الفصل في تكييف العمليات محل الاتهام كمخالفات.

لما ثبت خطأ تسبيب القرار لتجاهله النظر في دفوع جوهرية، فإننا سنوضح لمقام لجنة الاستئناف في هذا القسم عدم صحة هذا القرار لقصور تسبيبه عن إثبات قيام أركان المخالفات محل الاتهام

المادية والمعنوية فيما يتعلق بالمادة 49 من النظام، حيث تشترط المادة المذكورة توافر ما يلي: 'أن يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية' ويمثل هذا الركن المادي. وأن يكون ذلك 'بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'، ويمثل هذا الركن المعنوي. ومثل ذلك ينطبق على المادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وسنبين فيما يلي أن لجنة الفصل لم تثبت قيام أي ركن من هذين الركنين الضروريين لوقوع المخالفة فضلاً عن إثبات وجودهما معاً.

1) خطأ تسبيب القرار في إثبات الركن المعنوي. استدلت لجنة الفصل لإثبات قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليهم حال قيامهم بالتداولات محل الاتهام بغرض التأثير على سعر السهم أو التأثير على سعر الإغلاق أو التحكم في سعر السهم بما رأته من انصراف إرادة المدعى عليهم إلى إدخال أوامر شراء بأسعار وكميات مرتفعة أو إدخال أوامر شراء في الدقائق الأخيرة قبل الإغلاق أو بإدخالهم أوامر شراءٍ في فترات متقاربة وبسعر موحد، وما رأته من أن النظر إلى نتائج هذا السلوك مجرداً، يخلوا من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء العمليات محل الاتهام، وأن المدعى عليهم لم يقدموا مبرراتٍ تفسر هذا السلوك.

إن طريقة لجنة الفصل في إثبات الركن المعنوي قد جانبت الصواب وخالفت المبادئ الشرعية والنظامية للإثبات والتسبيب، ويبين ذلك أن افتراض لجنة الفصل تحقق الركن المعنوي يجب ألا يصاحبه إهمال للنظر في القرائن والظروف المحيطة بالدعوى. والاعتماد على هذا الافتراض يخالف المبادئ الشرعية والنظامية، كما لا يؤيده ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف من النظر في القرائن والظروف المحيطة بالدعوى للخلوص بافتراض الركن المعنوي. وإن تجاهل لجنة الفصل لتلك القرائن والظروف وعدم ردها في الجملة على ما دفعنا به رداً سائغاً معتبراً من شأنه التأثير على مجموع القرائن التي استدلت بها على تحقق الركن المعنوي، وعليه، فإنها لم تبن الإدانة على أدلة وقرائن قوية على نحو كاف لافتراض قيام الركن المعنوي.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار بأنه بناءً على تعميم الهيئة رقم 1/6/3480/17ص بتاريخ 2017/06/15م (المرفق الثالث) فإن إدانة أيٍ من المدعى عليهم الأفراد بالتهم المنسوبة إليهم والقادحة في أمانتهم ستفضي إلى منعهم من العمل في أي وظيفة واجبة التسجيل لدى الهيئة لمدة لا تقل عن 10 سنوات، وذلك بغض النظر عن مدة المنع التي قد يتضمنها أي قرار يصدر في الدعوى، الأمر الذي سيترتب عليه تدمير حياتهم المهنية التي هي مصدر رزقهم، وإلحاق ضرر جسيم بحياتهم الشخصية وصورتهم الاجتماعية، وهو الأمر الذي يحتم عدم التساهل في افتراض القصد الجنائي وتأسيس الإدانة على الشك أو غلبة الظن المتوهمة والمرجوحة بأدلة بينة، كما يقتضي تغليب أصل براءة المدعى عليهم من التهم المنسوبة إليهم".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم - عدا الأول - طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، ورد الدعوى، أو إعادة القضية إلى لجنة الفصل لإعادة النظر فيها.

وفي تاريخ 1440/05/02هـ الموافق 2019/01/08م نظرت لجنة الاستئناف في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 1614/ل.س/2019 لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2041/ل/د/2017/1 لعام 1438هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب."

وفي تاريخ 1440/05/16هـ الموافق 2019/01/16م أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل برقم (40/115).

وفي تاريخ 1442/03/17هـ الموافق 2020/11/03م صدر قرار لجنة الفصل رقم 2999/ل/د1/2020 لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: تعديل البند (خامساً) من قرارها رقم (2041/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) ليكون كالتالي: خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق) وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1- غرامة مالية قدرها ستمائة وخمسون ألف (650,000) ريال.

2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

3- منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: تعديل البند (سابعاً) من قرارها رقم (2041/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) ليكون كالتالي: إدانة الشركة المدعى عليها السابعة بمخالفة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لإخلالها بالمبادئ الآتية: (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)، وذلك لإخفاقها في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، ارتكبت من خلال الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قِبلها، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1- غرامة مالية قدرها خمسون ألف (50,000) ريال.

2- إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قِبلها محل الدعوى نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس إلى حساب الهيئة، والبالغة ثمانية ملايين وتسعمائة وثمانين ألفاً وخمسمائة وثمانية عشر ريالاً وخمسة وتسعين هللة (8,980,518/95).

ثالثاً: التمسك بباقي بنود قرارها رقم (2041/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/12/28هـ الموافق 2017/09/19م.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1442/03/24هـ، وبتاريخ 1442/04/22هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى تتلخّص وقائع هذه الدعوى في الآتي:

أ) قيام المدعى عليهم من (الأول إلى الخامس) من خلال صناديق استثمارية ومحافظ استثمارية خاصة لمستثمرين أفراد تُدار من قبل الشركة، بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمهم التقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص

المرخص لهم لإخلالهم بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق)، وذلك بارتكاب مخالفات على أسهم الشركات التالية: (شركة (د)، شركة (هـ)، شركة (و)، شركة (ز)، شركة (ح)، شركة (ط)، شركة (ي)، شركة (ك)، شركة (م)، شركة (س)، شركة (ع))، بحيث شكلت هذه التصرفات تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف جذب المستثمرين للتداول فيها، إذ قاموا خلال الفترة من 2011/01/01م إلى 2011/03/30م بارتكاب المخالفات الآتية:

1) إدخال أوامر (شراء/ بيع) بهدف التأثير في سعر السهم.
2) إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

ب) قيام المدعى عليه السادس، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه التقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لإخلاله بالمبادئ الآتية (فعالية الإدارة والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)، وذلك لإخفاقه أثناء توليه منصب مدير الالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى الشركة في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق ارتكبت من خلال الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قبل الشركة خلال الفترة من 2011/01/01م وحتى 2011/03/30م أو رصدها أو اتخاذ أي إجراءات بشأنها.

ج) قيام الشركة المدعى عليها السابعة بمخالفة الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، لإخلالها بالمبادئ الآتية (فعالية الإدارة والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)، وذلك لإخفاقها في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق ارتكبت من خلال الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قبلها خلال الفترة من 2011/01/01م وحتى 2011/03/30م أو رصدها أو اتخاذ أي إجراءات بشأنها.

وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوها رقم (2-3-2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليهم تطالب فيها بإيقاع عدد من العقوبات عليهم.

ثانياً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية المطالب بدفعها الشركة المدعى عليها السابعة:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في الدعوى على الشركة المدعى عليها السابعة البالغ قدرها (4,100,000) أربعة ملايين ومئة ألف ريال، حيث حكمت اللجنة بدفع غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال، مكتفية بالتسبيب الوارد في قرارها السابق رقم (2041/ل/د/1/2017 لعام 1438هـ) والذي سببت فيه حكمها في هذا الشأن بالقول: ' ثبوت مخالفة المدعى عليهم لأحكام الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين والفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وقد قدرت اللجنة من خلال ظروف وملابسات الدعوى، والتصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليهم ومخالفتهم لأحكام الالتزام بالمبادئ، وتغريم كل واحد من المدعى عليهم بمبلغ قدره خمسون ألف ريال'، وترى الهيئة أن ما حُكم به من غرامة على الشركة المدعى عليها السابعة لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة والظروف المشددة التي صاحبتها والمتمثلة في:

1) أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلّب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب مع الجرم المرتكب.

2) طول الفترة الزمنية للمخالفات التي امتدّت لثلاثة أشهر؛ ما يُعد ظرفاً مشدداً يتطلّب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

3) ارتكاب المخالفات محل الدعوى تم من خلال صناديق استثمارية ومحافظ استثمارية خاصة لمستثمرين أفراد تُديرها جميعاً المدعى عليها.

4) ارتكاب المخالفات محل الدعوى على عدد كبير من الشركات المدرجة البالغ عددها (12) شركة مدرجة.

5) ارتكاب المخالفات محل الدعوى تمت من خلال مؤسسة مالية يفترض أن يكون على قدر كبير من العلم والاحترافية في تطبيق أحكام النظام ولوائحه والقواعد التي تصدر عن مجلس الهيئة والسوق، والقيام بواجباته بما يتوافق وتلك الأحكام، هو ما يعد ظرفاً مشدداً يتطلب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى، على النحو المقرر في لائحة الدعوى.

ثالثاً: الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم (من الأول وحتى الخامس):

بدراسة القرار المستأنف ضدّه يتضح أن القرار لم ينص الحكم بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم (من الأول إلى الخامس)، حيث اكتفت اللجنة بالتسبيب الوارد في قرارها السابق رقم (2041/ل/د/1/2017 لعام 1438هـ) بالقول: 'أما فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم من الأول وحتى الخامس استناداً للفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية، فلم تر اللجنة مسوغاً لإيقاع هذه العقوبة على أي من المدعى عليهم'، في حين أن الهيئة طالبت في لائحة دعواها بسجن المدعى عليهم (من الأول وحتى الخامس) نظير ما بَدَر منهم، الأمر الذي يجعل عدم نص القرار على إيقاع هذه العقوبة لا يتناسب وطبيعة المخالفات محلّ الدعوى، حيث لم تراعِ اللجنة في حكمها جسامة المخالفات المرتكبة من قبل المخالفين، وما رتبته من أضرار لحقت بالسوق والمستثمرين، ذلك أن طبيعة تلك المخالفات تمحورت في ارتكابهم أفعال وتصرفات بهدف التلاعب والتضليل في أسعار الشركات التي تم التداول على أسهمها خلال فترة المخالفات، فضلاً عن توافر ظروف مشددة تستلزم معه تشديد العقوبة عليهم، وهي كالتالي:

1. أن المخالفات المرتكبة لم ترتكب من قبل أشخاص أو مستثمرين عاديين؛ وإنما ارتكبت من قبل أشخاص محترفين ومؤهلين وعلى علم ودراية بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويدركون جيداً خطورة الأفعال التي ارتكبوها وأثرها البالغ على السوق والمستثمرين فيه، لاسيما وأنهم يديرون محافظ وصناديق استثمارية تقدر قيمتها السوقية بملايين الريالات، وأن أي تجاوزات ترتكب بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في إدارتهم لتلك الصناديق والمحافظ ستؤثر بشكل مباشر على السوق والمستثمرين فيه.

2. استغلال المخالفين للصلاحيات التي حصلوا عليها بحكم وظائفهم ومناصبهم في الشركة، في تمرير تلك المخالفات دون أي اعتبار لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

وعليه فإن تقدير اللجنة في قرارها المستأنف ضده وما بني عليه من أسباب وحيثيات في الجزئية المتعلقة بعدم الحكم بعقوبة السجن على المدانين لم يأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الأفعال والتصرفات وجسامة الجرم المرتكب منهم وتوافر ظروف مشددة تستدعي الحكم بعقوبة السجن

كي يتناسب العقاب مع الجرم تحقيقاً لعاملي الردع والزجر المطلوب تطبيقهما في المخالفات الجسيمة الواقعة في نطاق السوق المالية مثل ما قاموا به من مخالفات".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم (من الأول حتى الخامس)، ونقض القرار محل الاستئناف في جزئيته رقم (1) من البند (ثانياً)، والحكم بكامل مبلغ الغرامة المالية المطالب بدفعها الشركة المدعى عليها السابعة البالغ مقدارها (4,100,000) أربعة ملايين ومئة ألف ريال، وتأييد ما ورد في البند (ثالثاً) من القرار.

وأُبلِغ المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابعة بنسخة من القرار بتاريخ 1442/03/24هـ، وبتاريخ 1442/04/22هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والشركة المدعى عليها السابعة، بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف الموضوعية: سنوضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة الأسباب الموضوعية من خلال الأقسام الثلاثة الآتية:

2.1. القسم الأول: بيان عدم تحقق الركنين المادي والمعنوي بحق المدعى عليهم: نوضح لمقام لجنة الاستئناف في هذا القسم عدم صحة هذا القرار لقصوره في إثبات قيام ركني المخالفات محل الاتهام المادي والمعنوي، وسنبيّن أن اللجنة عجزت عن إثبات قيام أي ركن من هذين الركنين بحق أيٍّ من المدعى عليهم؛ فضلاً عن إثبات وجودهما معاً.

2.1.1. عدم تحقق الركن المادي بحق المدعى عليهم، وخطأ اللجنة في الإدانة بموجبه:

استدلت اللجنة في القرار السابق لإثبات قيام المدعى عليهم بالتداولات محل الاتهام بغرض التأثير على سعر السهم أو التأثير على سعر الإغلاق أو بهدف تكوين انطباع كاذب ومضلل بوجود نشاط وطلب على السهم بما ورد في وقائع التحقيقات، وبالنظر إلى سجلات نشاط الشركات وسجلات التداول، وبما أشارت إليه من مزاعم أوردتها المدعية بتزامن وقت التداولات خلال فترة محددة وتوافق العرض والطلب، وتوصلت بذلك إلى تحقق الركن المادي للمخالفات المزعومة في حق المدعى عليهم.

إن طريقة اللجنة هذه في إثبات الركن المادي قد جانبت الصواب وخالفت المبادئ الشرعية والنظامية للإثبات والتسبيب، وسنوضح ذلك من خلال ما يلي:

(أ) أن جعل المدعية (التزامن) موجباً للإدانة هو أمر يخالف قواعد العدالة؛ إذ أن التزامن بمجرده لا يمكن أن يُعد دليلاً على تحقق الركن المادي للوصف الجرمي بحق المدعى عليهم، ولابد من دليل آخر يعضُده لكي يوصِل لتلك النتيجة؛ الأمر الذي لم تورده اللجنة في قرارها، مما يؤكد عدم صحة ما انتهت إليه.

(ب) أن اللجنة حينما عاقبت المدعى عليهم بتهمة التأثير على سعر السهم، فإنها لم تؤكد قيامها بدراسة حالة السهم، وظروف العرض والطلب، وجميع العوامل الأخرى التي تؤثر على سعر السهم، والتي يستوجب استبعادها جميعها لغرض إثبات كون فعل مدعى به على أيّ من المدعى عليهم هو سبب ذلك التأثير؛ إذ يحتمل وجود سبب وعامل آخر. مع التأكيد على عدم التسليم بارتكاب المدعى عليهم لأي فعل مجَّرم بقصد التأثير على سعر أي سهم.

(ج) ومما يؤكد أيضاً انتفاء القصد الجنائي للمدعى عليهم هو النظر إلى حجم العمليات محل الاتهام ومقارنتها بحجم العمليات التي تمَّت لدى الشركة المدعى عليها السابعة خلال الفترة التي وقعت بها العمليات محل الاتهام، فإننا نجد أنها لا تشكل نسبة تذكر، حيث أن إجمالي العمليات التي نفذتها الشركة المدعى عليها السابعة خلال الربع الأول من عام 2011م هو (27263) عملية، في حين أن العمليات محل الاتهام هي (29) عملية؛ مما يؤكد أن النمط السائد في العمليات هو أنها

عمليات مشروعة، كما أن ضآلة عدد العمليات محل الاتهام بالمقارنة مع إجمالي العمليات هو أمر يُؤكد وبجلاء عدم وجود قصد جُرمي لدى المدعى عليهم.

(د) إن القرار السابق نصَّ على أنه: 'بالنظر إلى نتائج هذا السلوك مجرداً، يظهر جلياً خلوه من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليهم مبرراً يفسر هذا السلوك، الأمر الذي يثبت تحقق القصد الجنائي للمخالفات في حقهم'. ونؤكّد لمقام لجنة الاستئناف الموقرة على وجود أهداف استثمارية حقيقية، وقدمناها للجنة الموقرة كما سبق إيضاحه أعلاه، وبالتالي فلا يصح أن تقرر اللجنة عدم تقديمنا لمبرر يُفسِّر ذلك السلوك، وتأسيساً على ذلك فإن ما انتهت إليه اللجنة من تحقق القصد الجنائي بحق المدعى عليهم هي نتيجة غير صحيحة.

وقد أوضحنا في العرض (من خلال برنامج باوربوينت) والذي جرى تقديمه أمام اللجنة الموقرة، وكذلك جرى إرفاقه وتقديمه إلى اللجنة الكترونياً، تفصيلاً لكل عملية من عمليات الاتهام، والإيضاح بجلاء عدم صحة ما تدعيه المدعية، كما يظهر بوضوح سلامة وصحة موقف موكلينا، وانتفاء أي قصد جرمي في جميع العمليات محل الاتهام، ونطلب من لجنة الاستئناف الموقرة تمكيننا من تقديم ذلك العرض أمام لجنة الاستئناف الموقرة؛ لكي نوضح بجلاء صحة وسلامة العمليات محل الاتهام والتي قام بها موكلينا.

2.2. القسم الثاني: إهمال اللجنة لدفوع جوهرية مؤثرة في الدعوى:

لقد جاء تسبيب القرار والقرار السابق والذي انتهى إلى إدانة المدعى عليهم متجاهلاً لأدلة ودفوع جوهرية في الدعوى، مع أنه من المستقر شرعاً ونظاماً وجوب تسبيب الأحكام القضائية وعلى هذا نصَّت لائحة إجراءات اللجنة في مادتها (الرابعة والثلاثين)، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية في مادته (الثانية والثمانين بعد المائة). وقد استقرت الأصول الشرعية والنظامية وقضاء لجنة الاستئناف على أن الإدانة لا تُبنى إلا على أدلةٍ لها قوة الإثبات المعتبرة قضاءً، وأن الأصل براءة ذمة المتهم وأنَّ هذا الأصل لا يُزال إلا بيقين، وأنَّ الحكم القضائي بالإدانة لا يُبنى إلا على الأدلة والقرائن القوية ولا يُؤسس على الاحتمال والشك (قرار اللجنة رقم: 850/ ل.س/ لعام 1435/2014هـ.)، وأن الشك إنما يُفسر لصالح المتهم وأنه لا يجوز العدول عن هذا الأصل وشغل ذمة المدعى عليهم والقدح في أمانتهم إلا بدليل غير مرجوح بأدلة بيّنة. ولما كانت اللجنة قد انتهت في القرار إلى إدانة المدعى عليهم استناداً في الجملة على ما زعمته المدعية من قرائن، مغفلةً أدلة قاطعة وقرائن قوية غالبة أوضحناها في مذكراتنا الجوابية على المدعية -والتي قدمت للجنة سواء قبل صدور قرار لجنة الاستئناف أو حين فُتحت المرافعة بعده-، والتي تثبت عدم صحة تكييف التداولات محل الدعوى كمخالفات من الناحية الفنيّة، كما تُثبت غياب أركان المخالفات المادية والمعنوية في حق المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والتزام المدعى عليهما السادس والسابعة بلائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك من الناحية القانونية، فإننا سنوضح لمقام لجنة الاستئناف في هذا القسم عدم صحة هذا القرار لخطأ تسبيبه من جهة إهماله لدفوع مؤثرة في الدعوى. وسنتطرق في هذا القسم إلى المسائل الآتية:

2.2.1. إهمال الأدلة والقرائن على التزام المدعى عليه السادس والسابعة بالنظام ولوائحه التنفيذية:

لقد أخطأت اللجنة في إدانة الشركة المدعى عليها السابعة والمدعى عليه السادس دون بيان أوجه مخالفتهم وعدم ممارستهم لعملهم بمهارة وعناية وحرص، أو بيان عدم اتخاذهم جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونهما بمسؤولية وفعالية أو في بيان عدم اعتمادهم لسياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر، أو في بيان عدم بذلهم القدر اللازم لترتيب الحماية الكافية لأصول العملاء وفق ما نص عليها النظام. وقد أوضحنا بشكل مفصَّل في المذكرة الثانية (ص: 16-22) التزام المدعى عليه السادس والشركة المدعى عليها السابعة بـ النظام ولوائحه التنفيذية والمبادئ ذات العلاقة بسير

الأعمال لدى الأشخاص المرخص لهم؛ وذلك بتبني الشركة المدعى عليها السابعة والمدعى عليه السادس بصفته مدير الالتزام خلال الفترة المعنية سياسات وإجراءات عمل صارمة تتوافق مع متطلبات اللوائح التنفيذية للنظام وأفضل الممارسات المتعارف عليها دولياً بهذا الخصوص. وقد تجاهلت اللجنة في معرض تسبيبها لإدانة الشركة المدعى عليها السابعة في القرار السابق (ص: 123) (بمخالفتها للفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم) الجواب أو مناقشة جميع ما سبق تقديمه من أدلة وقرائن تؤكد التزام الشركة المدعى عليها السابعة بجميع واجباتهم النظامية، فقد أشرنا في المذكرة الثانية (ص: 17) إلى ملخص لبعض السياسات والأنظمة الداخلية والتعليمات الأساسية التي تتبناها الشركة المدعى عليها السابعة كدليل ...، ونظام وحدة المراقبة وإجراءات التعامل مع الإنذار، ودليل خدمات الاستثمار ومسئولية الشركة المدعى عليها السابعة تجاه عملائها، ودليل آلية الاستثمار، ونظام تداولات الموظفين، ولوائح الصناديق الاستثمارية – دليل الالتزام. إضافةً إلى ذلك فإن الشركة المدعى عليها السابعة تقوم بتدريب الموظفين المستجدين عن طريق إدراجهم ببرامج تدريبية عن الالتزام وذلك ضمن خطة البدء مع الشركة، بالإضافة إلى التدريب والتطوير الدائم لموظفيها غير المستجدين. كما تجاهلت اللجنة قيام المدعى عليه السادس مسؤول الالتزام بجميع واجباته في هذا الصدد والتي تشمل إعداد برامج الالتزام والموافقة على جميع السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعتها.

وقد خلصت اللجنة في القرار والقرار السابق إلى تبنّي منهجٍ يُفضي إلى اعتبار أن وقوع أي مخالفات من قبل موظفٍ لدى شخص مرخص له يلزم منه بالضرورة ثبوت تقصير الشخص المرخص له ومسؤول الالتزام لديها في القيام بواجباتهما، وهذا لا يصح من جهة أن التزام الشخص المرخص له ومسؤول الالتزام في هذه الحالة هو التزام ببذل العناية وليس بتحقيق النتيجة والغاية؛ وعليه، فلا يجوز اعتبار المدعى عليه السادس والشركة المدعى عليها السابعة ضامنين لأي أخطاءٍ أو مخالفاتٍ اتهم بها موظفو الشركة المدعى عليها السابعة واعتبارهم كفلاء ضامنين لجميع المخالفات أو الجرائم التي يُتهم بها هؤلاء الموظفون مع التأكيد على عدم التسليم بارتكاب موكلينا المدعى عليهم لأية مخالفات. لقد ذكرت اللجنة في تسبيبها للقرار السابق (ص: 122) من أن المدعى عليهم السادس والسابعة قد أخلّا بمبادئ (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)، وذلك لما اعتبرته إخفاقاً منهم في 'اتخاذ الإجراءات الكفيلة' بمنع حدوث المخالفات محل الدعوى. ويتضح جلياً من هذا التسبيب الآتي:

(أ) أن اللجنة افترضت وجود إجراءات ما 'تكفل' منع حدوث مخالفات، وأن مجرد ارتكاب أي من موظفي شركة مرخص لها من الهيئة لأي مخالفة أو جريمة يصبح مباشرةً دليلاً على 'إخفاق' تلك الشركة ومسؤول الالتزام لديها في اتخاذ إجراءات تكفل منع حدوث تلك المخالفات أو الجرائم، مما يلزم منه أن التزام الشخص المرخص له هو التزامٌ بتحقيق نتيجة على وجه الضمان والكفالة، وليس ببذل العناية التي نص عليها النظام. ولا يخفى على لجنة الاستئناف خطورة إقرار مبدأ كهذا.

(ب) أن اللجنة تجاهلت بشكل صريح المعنى الذي حدده نص المادة (5- ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لمبادئ (فعالية الأداء والرقابة، المهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء). وحملتها على معانٍ أخرى. فقد حددت المادة المذكورة معاني تلك المبادئ: ' 2. المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. 3. فعالية الإدارة والرقابة، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر.....6. حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملاءه.'. انتهى. ويتضح من خلال نص المادة الصريح أن تلك المبادئ لها معانٍ محددة لا يصح عسفها لتعني

ضمان تحقق نتائج معينة، وإنما هي بطبيعتها التزامات ببذل العناية المنصوص عليها نظاماً، وأن الإجراءات الواجب اتخاذها هي الإجراءات 'المعقولة' والمعتادة، وليس الإجراءات 'الكفيلة'.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن تسبيب القرار والقرار السابق بإغفاله للأدلة البيّنة التي أوردنا طرفاً منها أعلاه (كما أوردناها مفصلةً في المذكرات السابقة)؛ يجعله معيباً في إدانته للمدعى عليه السادس والشركة المدعى عليها السابعة.

2.2.2. إغفال اللجنة لمجمل الأدلة والقرائن على بطلان تكييف العمليات محل الاتهام:

بالإضافة إلى ما سبق، سيتضح لمقام لجنة الاستئناف أن اللجنة قد أهملت على نحوٍ مؤثر أن تتعرض في أسباب قرارها لجملة الأدلة والقرائن التي أثرناها في مذكراتنا الجوابية -وبالأخص في المذكرة الثانية-؛ فإنه بمراجعة عمليات التداول محل المخالفة يتضح عدم وجود ما يدل على كون تلك العمليات تمت بالمخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادتين (الثانية) و (الثالثة) للائحة سلوكيات السوق، بل وعلى العكس من ذلك، فإن العمليات قد أحاطت بها العديد من الأدلة والقرائن التي تؤكد الأغراض والسلوكيات المشروعة كما أنها تنفي بشكل أكيد قيام المدعى عليهم بالتلاعب وعدم وجود الدافع أو الباعث الذي قد يحث أي من المدعى عليهم للقيام بتلك العمليات، ونورد أدناه ملخصاً بالأدلة والقرائن التي تنفي تكييف العمليات محل الاتهام كمخالفات:

(أ) لم يؤخذ في الاعتبار عمق السوق (أفضل خمسة عروض وطلبات) حين الحكم على العمليات بأنها مخالفات، وبمراجعة العمليات محل الدعوى، يتبيَّن أن معظمها كان شراءً وبيعاً حسب المعروض أو المطلوب في السوق حينها، ولو تم أخذ ذلك في الاعتبار لتبين أن قرار الشراء أو البيع هو قرار حقيقي لا يهدف إلى التأثير على سعر السهم أو على سعر الإغلاق.

(ب) أن العمليات محل الاتهام بالتأثير على سعر الإغلاق كانت مسبوقة بعمليات شراء في نفس اليوم، ولم تكن العمليات متركزة بشكل دائم في الدقائق الأخيرة من السوق، وبالنظر إلى مجموع أوامر الشراء التي قام بها مدير المحفظة أو الصندوق ذو العلاقة بالمخالفات المتعلقة بالتأثير على سعر الإغلاق فإنه يتضح جلياً وجود أوامر شراء سابقة لأوامر الشراء المخالفة والتي بوجودها ينتفي أن تكون عملية الشراء تلك مقصوداً منها التأثير في سعر الإغلاق وذلك لوجود أدلة واضحة على رغبة مدير المحفظة بالتملك في ذلك السهم.

وختاماً: نأمل من مقام لجنة الاستئناف أخذ ما جاء في تعميم الهيئة رقم (1/6/3480/17ص) وتاريخ 2017/06/15م (وأرفق ما يستشهد به) بعين الاعتبار؛ ذلك أن مؤدى هذا التعميم هو أن إدانة أيٍ من المدعى عليهم الأفراد بالتهم المنسوبة إليه والقادحة في أمانته ستفضي إلى منعه من العمل في أي وظيفة واجبة التسجيل لدى الهيئة لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات، وذلك بغض النظر عن مدة المنع التي قد يتضمنها أي قرار يصدر في الدعوى، الأمر الذي سيترتب عليه تدمير حياتهم المهنية التي هي مصدر رزقهم، وإلحاق ضرر جسيم بهم، بل ويتعداهم إلى من يعولون، وهو الأمر الذي يجعل من الضرورة بمكان عدم التساهل في تأسيس الإدانة على الشك أو غلبة الظن المتوهمة والمرجوحة بأدلة بيّنة، كما يقتضي تغليب أصل براءة المدعى عليهم من التُهم المنسوبة إليهم.

ثالثاً: الطلبات: تأسيساً على ما تقدم، وحيث جرى تقديم هذه المذكرة في المدة النظامية المذكورة في المادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات اللجنة، وحيث أوضحنا فيما تقدم الأسباب الشكلية التي تستوجب نقض القرار محل الاستئناف، كما أوضحنا الأسباب الموضوعية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم- عدا الأول - طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، ورد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليهم منها.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، فقد ورد بتاريخ 1442/05/16هـ مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم - عدا الأول -، تضمنت الآتي:

"أولاً: الجواب على ما جاء في استئناف الهيئة بشأن الغرامة المالية بحق الشركة المدعى عليها السابعة:

نود التأكيد على ما سبق تقديمه في مذكرة الاستئناف والمذكرات السابقة من أدلة وقرائن تؤكد عدم ارتكاب الشركة المدعى عليها السابعة أي مخالفة، والهيئة في استئنافها هذا تؤكد ما سبق ذكره في المذكرات السابقة من إصرارها على توجيه الاتهام في أفعال غير جرمية، ونؤكد على ما سبق تقديمه في الفقرة (3.2.1) من مذكرة الاستئناف، والتي أوضحنا فيها خطأ اللجنة في تبنِّي منهجٍ يُفضي إلى اعتبار أن وقوع أي مخالفات من قبل موظفٍ لدى شخص مرخص له يلزم منه بالضرورة ثبوت تقصير الشخص المرخص له في القيام بواجباته، وهذا لا يصح من جهة أن التزام الشخص المرخص له ومسؤول الالتزام في هذه الحالة هو التزام ببذل العناية وليس بتحقيق النتيجة والغاية، مع التأكيد على عدم ارتكاب أي من موكلينا لأي مخالفة.

ثانياً: الجواب على ما جاء في استئناف الهيئة بشأن طلب إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم من الأول إلى الخامس:

نود التأكيد على ما سبق تقديمه في مذكرة الاستئناف والمذكرات السابقة من أدلة وقرائن تؤكد عدم ارتكاب المدعى عليهم أي مخالفة، كما نؤكد أن طلب الهيئة هذا لا يتفق وما استقر عليه قضاء اللجنة وكذلك لجنة الاستئناف من عدم الحكم بعقوبة السجن، ومن ذلك قرارات لجنة الاستئناف الموقرة رقم (440/ل.س/2012لعام1433هـ)، ورقم (1479/ل.س/2018لعام1439هـ)، ورقم (1611/ل.س/2018 لعام 1440هـ)، وغيرها.

ثالثاً: تأكيد خطأ اللجنة في إدانة المدعى عليه السادس والشركة المدعى عليها السابعة:

نود التأكيد على ما سبق تقديمه في مذكرة الاستئناف والمذكرات السابقة وعلى وجه الخصوص المذكرة الثانية المؤرخة في 1437/01/22هـ، والتي ذكرنا فيها ملخصاً لبعض السياسات والأنظمة الداخلية والتعليمات الأساسية التي تتبناها الشركة المدعى عليها السابعة، كنظام وحدة المراقبة وإجراءات التعامل مع الإنذار، ودليل خدمات الاستثمار ومسئولية الشركة المدعى عليها السابعة تجاه عملائها، ودليل آلية الاستثمار، ونظام تداولات الموظفين، ولوائح الصناديق الاستثمارية، وكذلك ما تقوم به مع المدعى عليه السادس من إعداد برامج تدريبية للموظفين المستجدين تتصل بمسائل الالتزام والتقيد بها، وكذلك التدريب والتطوير الدائم لموظفيها، وكذلك قيام المدعى عليه السادس مسؤول الالتزام بجميع واجباته في هذا الصدد والتي تشمل إعداد برامج الالتزام والموافقة على جميع السياسات والإجراءات الداخلية ومراجعتها. ونؤكد كذلك على ما سبق تقديمه من أن التزام الشخص المرخص له ومسؤول الالتزام في هذه الحالة هو التزام ببذل العناية وليس بتحقيق النتيجة والغاية؛ وعليه، فلا يجوز اعتبار المدعى عليه السادس والشركة المدعى عليها السابعة ضامنين لأي أخطاءٍ أو مخالفاتٍ اتهم بها أي موظف مع التأكيد على عدم التسليم بارتكاب موكلينا المدعى عليهم لأية مخالفات. كما نؤكد على أن اللجنة تجاهلت بشكل صريح المعنى الذي حدده نص المادة (5- ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لمبادئ (فعالية الأداء والرقابة، المهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء). وحملتها على معانٍ أخرى. فقد حددت المادة المذكورة معاني تلك المبادئ: ' 2. المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. 3. فعالية الإدارة والرقابة، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر.....6. حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملاءه.'. انتهى. ويتضح من خلال نص

المادة الصريح أن تلك المبادئ لها معانٍ محددة لا يصح عسفها لتعني ضمان تحقق نتائج معينة، وإنما هي بطبيعتها التزامات ببذل العناية المنصوص عليها نظاماً، وأن الإجراءات الواجب اتخاذاها هي الإجراءات 'المعقولة' والمعتادة، وليس الإجراءات 'الكفيلة'، كما قررته اللجنة بشكل يخالف النص النظامي.

رابعاً: تأكيد على براءة المدعى عليه السادس وبذله العناية اللازمة في الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة:

نود التأكيد على ما سبق تقديمه في مذكرة الاستئناف والمذكرات السابقة بأن المدعى عليه السادس قام ببذل العناية اللازمة كمسؤول للالتزام وذلك وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم لاسيما فيما يتعلق بإعداد برامج الالتزام والموافقة على جميع السياسات الداخلية ومراجعتها، كما أننا نود التأكيد على عدم وجود أي نوع من أنواع التنسيق فيما بين المدعى عليه السادس والمدعى عليهم فيما يتعلق بعدم بذل العناية اللازمة التي قد تمنع الأفعال محل إدانات اللجنة. علماً بأن المدعى عليه السادس قام ببذل العناية اللازمة وفقاً للموارد المتاحة آنذاك، كما لا يوجد أي دليل على تقصير المدعى عليه السادس في قيامه بواجباته المهنية كمسؤول للالتزام، كما أننا نود التنويه على أن هذا النوع من الالتزامات هي عمل تكاملي بين الأطراف ذوي العلاقة يقضي ببذلهم العناية اللازمة التي تحقق أعلى درجات الالتزام وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، وهو الأمر الذي قام به المدعى عليه السادس كما قام به كل الأطراف الأخرى. لما سبق، فإننا نؤكد على التزام المدعى عليه السادس بالقيام بدوره كمسؤول الالتزام على أكمل وجه، كما أنه لا يوجد أي قصد جنائي لدى المدعى عليه السادس بشأن المخالفات المدعى بها، وكما هو متقرر وكما جرى إيضاحه في مذكرة الاستئناف والمذكرات السابقة أن الركن المعنوي (القصد الجنائي) هو من أهم أركان الجريمة، ولا يصح توجيه الإدانة في ظل انعدام هذا الركن، فضلاً عن قيام المدعى عليه السادس بجميع المتطلبات النظامية كما تقدم، ونؤكد على أن وقوع أي مخالفة (على افتراض وجودها، مع التسليم على عدم وجودها) لا يستلزم منه تقصير المدعى عليه السادس نظراً لأن دور مسؤول الالتزام لا يقاس بتحقيق نتيجة وإنما بالعناية اللازمة وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

وختاماً: نؤكد على ما سبق ذكره في مذكرة الاستئناف من الآثار السلبية الكبيرة المترتبة على ما انتهت إليه اللجنة الموقرة في حكمها، وأنه يؤدي إلى منع المدعى عليهم الأفراد من العمل في أي وظيفة واجبة التسجيل لدى الهيئة لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات، وهذا من شأنه تدمير حياتهم المهنية التي هي مصدر رزقهم، وإلحاق ضرر جسيم بهم، بل ويتعداهم إلى من يعولون، وهو الأمر الذي يجعلنا نؤكد مرة أخرى، ونطلب من لجنة الاستئناف التلطف بالاطلاع على ما قدمناه من أدلة وقرائن تؤكد براءة موكلينا، كما نؤكد على خطورة التساهل في تأسيس الإدانة على الشك أو غلبة الظن المتوهمة والمرجوحة بأدلة بيّنة، وأن الأصل هو إعمال الأصل القاضي ببراءة ذمة المدعى عليهم، وعدم العدول عنه لمجرد ظنون متوهمة، كما نشير كذلك إلى أن هذه العقوبة الشديدة لا تتوائم أبداً مع التهم المنسوبة للمدعى عليهم والتي نؤكد على عدم صحتها وعلى براءة ذمة موكلينا منها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم- عدا الأول – طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، ورد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم من الأول حتى الخامس، ونقض الفقرة (1) من البند (ثانياً) من القرار محل الاستئناف، والحكم بكامل مبلغ الغرامة المالية المطالب بها على الشركة المدعى عليها السابعة البالغ مقدارها (4,100,000) أربعة ملايين ومائة ألف ريال، وتأييد ما ورد في البند (ثالثاً) من القرار.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهم- عدا الأول - على طلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل رقم (2041/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) إلى إدانة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لإخلالهم بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق)، وإدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لإخلاله بالمبادئ الآتية: (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)، وإدانة الشركة المدعى عليها السابعة بمخالفة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لإخلالها بالمبادئ الآتية: (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)؛ وذلك لإخفاقها في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، ارتُكبت من خلال الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة من قبلها، وإلى إلزام الشركة المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قِبلها محل الدعوى نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس. وحيث اقتصر قرار لجنة الفصل محل الاستئناف رقم (2999/ل/د1/2020 لعام 1442هـ) على تعديل الغرامة المالية الموقعة على المدعى عليه الخامس، ومقدار المكاسب المحكوم بها على الشركة المدعى عليها السابعة، الواردة في البندين (خامساً) و(سابعاً) من قرارها رقم (2041/ل/د1/2017 لعام 1438هـ)، والتمسك بباقي بنود القرار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يخص ثبوت إدانة المدعى عليهم بالمخالفات المنسوبة إليهم.

وبدراسة لجنة الاستئناف لسلوكيات وتصرفات المدعى عليهم في التداولات الآتية:

	الشركة	التاريخ	الوقت		وصف المخالفة	أطراف المخالفة (المحافظ أو الصناديق)
			من	إلى		
	شركة (د)	/02/20 2011	12:3 3:56	12:4 1:20	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر	المدعى عليه الخامس (صندوق الشركة المدعى

					السهم	عليها السابعة 23)
	شركة (س)	/03/13 2011	11:4 6:18	13:5 3:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	المدعى عليه الخامس (صندوق الشركة المدعى عليها السابعة 23)

فقد تبين لها أنها لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم إدانة المدعى عليهم الأول والخامس بارتكابها.

أما بقية المخالفات فقد رأت لجنة الاستئناف بالنظر في سلوكيات وتصرفات المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس في تلك المخالفات وتحليلها في ضوء ما تبين لها من أدلة وقرائن مثبتة في ملف الدعوى، أن ما قام به المدعى عليهم يشكل مخالفة للمواد المشار إليها وفق ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام الشركة المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على الصناديق والمحافظ الخاصة المدارة من قبلها، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام الشركة المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها. وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل الصناديق والمحافظ الخاصة المدارة من قبل الشركة المدعى عليها السابعة، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية "تداول" الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.
2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.
3. أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب، يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4. إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة.

5. فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز خمسة (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على الصناديق والمحافظ الخاصة نتيجة المخالفات التي قام بها المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس جاءت على النحو الآتي:

أولاً: صندوق الشركة المدعى عليها السابعة:

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق الشركة المدعى عليها السابعة نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (649,161/65) ستمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائة وواحد وستون ريالاً وخمس وستون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (و)	2011/01/18		95,279,318.00	95,459,955.00	180,637.00
2	شركة (ز)	2011/02/01		115,039,877.25	115,242,325.00	202,447.75
3	شركة (ط)	2011/02/01		6,182,252.00	6,206,000.00	23,748.00
		2011/02/09	2011/02/12	17,252,116.60	17,402,000.00	149,883.40
4	شركة (م)	2011/01/01		10,037,874.75	10,130,320.25	92,445.50
		الإجمالي				**649,161.65**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	شركة (م)	21,820.00	92,445.50

فقد ارتأت لجنة الاستئناف إلزام الشركة المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (578,536.15) خمسمائة وثمانية وسبعين ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثين ريالاً وخمس عشرة هللة.

ثانياً: صندوق الشركة المدعى عليها السابعة:

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق الشركة المدعى عليها السابعة نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (660,949/80) ستمائة وستون ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعون ريالاً وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (و)	2011/01/18		94,237,500.00	94,401,571.50	164,071.50
2	شركة (ز)	2011/02/01		122,504,801.00	122,712,425.00	207,624.00
3	شركة (ط)	2011/02/01		6,177,381.00	6,206,000.00	28,619.00
		2011/02/09	2011/02/12	17,230,503.20	17,402,000.00	171,496.80
4	شركة (م)	2011/01/01		10,163,993.25	10,253,131.75	89,138.50
الإجمالي						**660,949.80**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركتين محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	شركة (و)	71,446.50	164,071.50
2	شركة (م)	12,500.00	89,138.50

فقد ارتأت لجنة الاستئناف إلزام الشركة المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (491,686.30) أربعمائة وواحداً وتسعين ألفاً وستمائة وستة وثمانين ريالاً وثلاثين هللة.

ثالثاً: صندوق الشركة المدعى عليها السابعة:

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق الشركة المدعى عليها السابعة نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (315,431.25) ثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً وأربعمائة وواحد وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (و)	2011/01/18	38,413,000.00	38,728,431.25	315,431.25
الإجمالي					**315,431.25**

رابعاً: صندوق رقم ():

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق رقم () نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (346,763/25) ثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وستون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ز)	2011/01/25	10,099,842.00	10,167,605.25	67,763.25
2	شركة (ط)	2011/02/12	13,290,000.00	13,569,000.00	279,000.00
الإجمالي					**346,763.25**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	شركة (ز)	9,439.00	67,763.25
2	شركة (ط)	36,000.00	279,000.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف إلزام الشركة المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (45,439/00) خمسة وأربعين ألفاً وأربعمائة وتسعة وثلاثين ريالاً.

خامساً: صندوق الشركة المدعى عليها السابعة ():

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق الشركة المدعى عليها السابعة () نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (5,601,160/70) خمسة ملايين وستمائة وألف ومائة وستون ريالاً وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (و)	/03/20 2011	120,220,433.50	123,749,541.00	3,529,107.50
2	شركة (ز)	/02/01 2011	65,193,750.00	65,340,221.00	146,471.00
3	شركة (ط)	/02/01	56,970,000.00	57,806,735.20	836,735.20

			2011		
		53,300,431.00	/02/12 2011	54,389,278.00	1,088,847.00
الإجمالي					**5,601,160.70**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	شركة (ط)	118,484.80	1,925,582.20

فقد ارتأت لجنة الاستئناف إلزام الشركة المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (3,794,063.30) ثلاثة ملايين وسبعمائة وأربعة وتسعين ألفاً وثلاثة وستين ريالاً وثلاثين هللة.

سادساً: صندوق الشركة المدعى عليها السابعة ():

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق الشركة المدعى عليها السابعة () نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره سبعة وعشرون ألفاً وستمائة (27,600/00) ريال، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ط)	2011/02/12	1,329,000.00	1,356,600.00	27,600.00
الإجمالي					**27,600.00**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	شركة (ط)	2,400.00	27,600.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف إلزام الشركة المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (2,400.00) ألفين وأربعمائة ريال.

سابعاً: صندوق الشركة المدعى عليها السابعة ():

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق الشركة المدعى عليها السابعة () نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (396,995.30) ثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعون ريالاً وثلاثون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
	شركة (ط)	2011/02/12	9,746,00 0.00	9,950,00 0.00	204,000.00

	شركة (و)	/02/20 2011	/02/21 2011	19,925,827.70	20,118,823.00	192,995.30
الإجمالي						**396,995.30**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
1	شركة (ط)	24,000.00	204,000.00

فقد ارتأت لجنة الاستئناف إلزام الشركة المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (216,995.30) مائتين وستة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وتسعين ريالاً وثلاثين هللة.

ثامناً: صندوق الشركة المدعى عليها السابعة ():

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق الشركة المدعى عليها السابعة () نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (9,211/75) تسعة آلاف ومائتان وأحد عشر ريالاً وخمس وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ز)	2011/02/12	1,281,944.25	1,291,156.00	9,211.75
الإجمالي					**9,211.75**

تاسعاً: صندوق الشركة المدعى عليها السابعة ():

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق الشركة المدعى عليها السابعة () نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (2,500/00) ألفان وخمسمائة ريال، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ز)	2011/02/12	286,500.00	289,000.00	2,500.00
الإجمالي					**2,500.00**

عاشراً: صندوق الشركة المدعى عليها السابعة ():

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على صندوق الشركة المدعى عليها السابعة () نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (101,018/70) مائة وألف وثمانية عشر ريالاً وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ك)	2011/03/06	5,163,981.30	5,265,000.00	101,018.70
الإجمالي					**101,018.70**

حادي عشر: المحفظة الخاصة بالمستثمر (م. م.):

لم تحقق المحفظة الخاصة بالمستثمر (م. م.) في تاريخ 2011/02/05م وتاريخ 2011/02/20م على أسهم شركة (ز) أي مكاسب.

ثاني عشر: المحفظة الخاصة بالمستثمر/ (أ. م.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (أ. م.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (15,551/50) خمسة عشر ألفاً وخمسمائة وواحد وخمسون ريالاً وخمسون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ز)	2011/01/25	2,983,689.50	2,999,241.00	15,551.50
الإجمالي					**15,551.50**

ثالث عشر: المحفظة الخاصة بالمستثمر (ن. و.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (ن. و.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (37,070/00) سبعة وثلاثون ألفاً وسبعون ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ك)	2011/03/06	990,145.00	1,027,215.00	37,070.00
الإجمالي					**37,070.00**

رابع عشر: المحفظة الخاصة بالمستثمر (ع. س.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (ع. س.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (6,228/00) ستة آلاف ومائتان وثمانية وعشرون ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ك)	2011/03/06	197,352.00	203,580.00	6,228.00
الإجمالي					**6,228.00**

خامس عشر: المحفظة الخاصة بالمستثمر (غ. ح.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (غ. ح.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (69,600/00) تسعة وستون ألفاً وستمائة ريال، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	شركة (ك)	2011/03/06	1,982,400.00	2,052,000.00	69,600.00
الإجمالي					**69,600.00**

سادس عشر: المحفظة الخاصة بالمستثمر (أ. ب.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (أ. ب.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (2,385/00) ألفان وثلاثمائة وخمسة وثمانون ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب

					المتحققة
			(النماء)		
1	شركة (ك)	2011/03/06	85,905.00	88,290.00	2,385.00
الإجمالي					**2,385.00**

سابع عشر: المحفظة الخاصة بالمستثمر (س. س.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (س. س.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (4,084/00) أربعة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ك)	2011/03/06	141,446.00	145,530.00	4,084.00
الإجمالي					**4,084.00**

ثامن عشر: المحفظة الخاصة بالمستثمرة (س. ب.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمرة (س. ب.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (1,292/70) ألف ومائتان واثنان وتسعون ريالاً وسبعون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ك)	2011 /03/06	40,557.30	41,850.00	1,292.70
الإجمالي					**1,292.70**

تاسع عشر: المحفظة الخاصة بالمستثمر (خ. ب.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (خ. ب.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (2,385/00) ألفان وثلاثمائة وخمسة وثمانون ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ك)	2011/03/06	85,905.00	88,290.00	2,385.00
الإجمالي					**2,385.00**

عشرون: المحفظة الخاصة بالمستثمر (ع. س.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (ع. س.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (47,271/20) سبعة وأربعون ألفاً ومائتون وواحد وسبعون ريالاً وعشرون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ك)	2011/03/06	1,786,028.80	1,833,300.00	47,271.20
الإجمالي					**47,271.20**

حادٍ وعشرون: المحفظة الخاصة بالمستثمر (س. ع.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (س. ع.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (220,574/80) مائتان وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وسبعون ريالاً وثمانون هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة

1	شركة (ز)	2011/02/21	13,745,910.00	13,798,755.00	52,845.00
2	شركة (ح)	2011/02/28	8,401,937.00	8,544,223.50	142,286.50
3	شركة (ك)	2011/03/06	757,556.70	783,000.00	25,443.30
الإجمالي					**220,574.80**

ثانٍ وعشرون: المحفظة الخاصة بالمستثمر/ (س . م):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (س. م.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (35,090/00) خمسة وثلاثون ألفاً وتسعون ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ك)	2011/03/06	918,010.00	953,100.00	35,090.00
الإجمالي					**35,090.00**

ثالث وعشرون: المحفظة الخاصة بالمستثمر (إ. د.):

بلغ إجمالي المكاسب غير المشروعة المحققة على المحفظة الخاصة بالمستثمر (إ. د.) نتيجة المخالفات المرتكبة مبلغاً قدره (14,060/00) أربعة عشر ألفاً وستون ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	شركة (ك)	2011/03/06	412,540.00	426,600.00	14,060.00
الإجمالي					**14,060.00**

رابع وعشرون: المحفظة الخاصة بالمستثمر (م. ع.):

لم تحقق المحفظة الخاصة بالمستثمر (م. ع.) في تاريخ 2011/01/01م على أسهم شركة (م)، وفي تاريخ 2011/02/20م على أسهم شركة (ز) أي مكاسب.

وبذلك يكون مجموع المكاسب غير المشروعة المحققة نتيجة المخالفات على الصناديق والمحافظ الخاصة مبلغاً قدره (6,012,873/95) ستة ملايين واثنا عشر ألفاً وثماني مائة وثلاثة وسبعون ريالاً وخمس وتسعون هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية في استئنافها من الحكم بكامل مبلغ الغرامة المالية المطالب بدفعها على الشركة المدعى عليها السابعة البالغ مقدارها (4,800,000) ريال، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت والأصلح للمتهمة تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة تم ارتكابها، ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة عن (10,000) عشرة آلاف ريال، وألا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن مخالفة الشركة المدعى عليها السابعة تُعدّ في حقيقتها مخالفة واحدة للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم السارية في ذلك الوقت، وترى إيقاع غرامة مالية عليها بحدها الأقصى بمبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال.

أما فيما يتعلق بطلب وكيل المدعى عليهم - ما عدا الأول- إعادة النظر في العقوبات المحكوم بها على المدعى عليهم، وبالنظر إلى المخالفات المرتكبة من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع أثناء إدارتهم للصناديق الاستثمارية وذلك بالاشتراك فيما بينهم بمخالفة أحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمخالفات المرتكبة من المدعى عليه الخامس أثناء إدارته للمحافظ الخاصة، والمخالفة المرتكبة من المدعى عليه السادس، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، ولا سيما مع كونهم أشخاصاً مسجلين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجوه في مخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ 2011/01/01م حتى تاريخ 2011/03/30م، وعدد المخالفات المرتكبة، فإن لجنة الاستئناف ترى إيقاع غرامات مالية على المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية، وفق الآتي:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	المدعى عليه الثاني	شركة (و)	1	8	30.000	240.000
		شركة (ز)	2			
		الشركة (ح)	1			
		شركة (ي)	4			
2	المدعى عليه الثالث	شركة (و)	1	8	30.000	240.000
		شركة (ز)	2			
		الشركة (ح)	1			
		شركة (ي)	4			
3	المدعى عليه الرابع	شركة (و)	1	8	30.000	240.000
		شركة (ز)	2			
		الشركة (ح)	1			
		شركة (ي)	4			
4	المدعى عليه الخامس	شركة (د)	3	46	40.000	1.840.000
		شركة (هـ)	1			
		شركة (و)	3			

		شركة (ز)	15			
		الشركة (ح)	1			
		شركة (ط)	7			
		شركة (ك)	12			
		شركة (م)	1			
		شركة (س)	2			
		شركة (ف)	1			

وحيث اقتصرت مطالبة المدعية في لائحة دعواها على فرض غرامة مالية على كل من المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس قدرها (100,000) مائة ألف ريال، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها إلى إيقاع غرامة مالية على المدعى عليهما الأول والسادس بمقدار (50,000) ريال على كل منهما، ولم تعترض المدعية في استئنافها على مقدار الغرامة التي تم إيقاعها على المدعى عليهم المشار إليهم، فقد رأت لجنة الاستئناف التقيد بحدود الغرامة وفقاً لما طالبت به المدعية وبما لا يتجاوز ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها، بحيث يتم إيقاع غرامة مالية قدرها (50,000) ريال على المدعى عليهما الأول والسادس، وغرامة مالية قدرها (100,000) ريال على المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية في لائحة دعواها من منع المدعى عليهم عدا السابعة من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير، ومنعهم من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً، ومنعهم من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية، مدة ثلاث سنوات، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل والاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وبالنظر إلى ظروف ارتكاب المخالفات المثبتة بحق المدعى عليهم، وإخلالهم بواجبات الأمانة بوصفهم اشخاصاً مسجلين، وآثار هذه المخالفات في الثقة بالسوق وفي المستثمرين فيه، مما ترى معه لجنة الاستئناف ملاءمة الاستجابة لطلب المدعية بمنع المدعى عليهم عدا السابعة من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابهم أو بالوكالة عن الغير، ومنعهم من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً، مدة ثلاث سنوات. وحيث اقتصرت مطالبة المدعية في استئنافها على إيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات على المدعى عليهم من الأول حتى السادس، وحيث لم تر لجنة الاستئناف ما يستدعي إيقاع هذه العقوبة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل في رفض إيقاعها.

أما فيما يتعلق بما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن على المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين)

من نظام السوق المالية، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى عدم وجود مسوغ لإيقاع هذه العقوبة على أي من المدعى عليهم، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليهم - ما عدا الأول- من عدم جواز اعتبار المدعى عليهما السادس والسابعة ضامنين لأي أخطاء أو مخالفات ترتكب من قبل موظفي الشركة المدعى عليها السابعة واعتبارهم كفلاء ضامنين لجميع المخالفات أو الجرائم التي يُتهم بها هؤلاء الموظفون، فيجاب عنه بأن القرار محل الاستئناف لم يتضمن ما يشير إلى أن المدعى عليهما السادس والسابعة ضامنان لأخطاء أو مخالفات الموظفين؛ إذ ثبت إخلال المدعى عليه السادس بمسؤولياته كمدير للالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة المدعى عليها السابعة في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث المخالفات محل الدعوى التي ارتُكبت من خلال الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قِبل الشركة أو رصدها أو اتخاذ أي إجراءات بشأنها، كذلك ثبت إخفاق الشركة المدعى عليها السابعة بوصفها شخصاً مرخصاً له في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث هذه المخالفات.

أما فيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليهم – ما عدا الأول- من أن لجنة الفصل أهملت مجموعة من الأدلة والقرائن المقدمة، وأن قرارها قد بني على مجموعة من القرائن التي لا يمكن الاستناد إليها لإدانة موكليه، فيجاب عنه بأن الأدلة والقرائن في الدعوى مجتمعة تكون قناعة اللجنة، فلا يُنظر إلى دليل أو قرينة بعينها لمناقشتها على حدة دون باقي الأدلة والقرائن، بل يكفي أن تكون الأدلة والقرائن في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية بشكل منطقي إلى النتيجة التي خلص إليها القرار، ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليهم - ما عدا الأول- في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها رقم (2041/ل/د/1/2017 لعام 1438هـ)، وقرارها رقم (2999/ل/د/1/2020 لعام 1442هـ)، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2999/ل/د/1/2020 لعام 1442هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول -غيابياً- بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) **غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.**
2) **منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة.**
3) **منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية مدة ثلاث سنوات.**

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة

والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.
2) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.
3) منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية مدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.
2) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.
3) منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية مدة ثلاث سنوات.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع) بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.
2) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.
3) منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية مدة ثلاث سنوات.

خامساً: إدانة المدعى عليه الخامس بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بمبدأي (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.
2) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.
3) منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية مدة ثلاث سنوات.

سادساً: إدانة المدعى عليه السادس بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لإخلاله بالمبادئ الآتية: (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.
2) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة.
3) منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً في السوق المالية السعودية مدة ثلاث سنوات.

سابعاً: إدانة الشركة المدعى عليها السابعة بمخالفة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لإخلالها بالمبادئ الآتية: (فعالية الأداء والرقابة، والمهارة والعناية والحرص، وحماية أصول العملاء)؛ وذلك لإخفاقها في اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمنع حدوث مخالفات المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، ارتُكبت من خلال الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قِبلها، وإيقاع الجزاءات الآتية عليها:

1) غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

2) إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المُدارة من قِبلها محل الدعوى نتيجة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس إلى حساب الهيئة، والبالغ قدرها (6,012,873/95) ستة ملايين واثني عشر ألفاً وثماني مائة وثلاثة وسبعين ريالاً وخمساً وتسعين هللة.

ثامناً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.